المفقود على النفقة من غير قطع بل الواو التي بعد يعلو علمه لكن بحلفه على عدم شهادتهم
على القطع وقوله حينئذ اي حين شهدت البينة على النفقة اما لو شهدت البينة
بتلف الوكالة فلا يمين وان تعذر اسير وعلى الصحيح معنى ان الاسير اذا انقطع
او نحوه فانه يحمل المرأة على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في افعال المكلفين واقوالهم
عند جهل الحال ويعرف بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم تبتدئ الاربعة مجالة
كحال المفقود في زوجته فيفوت بدخول الثاني وقيل لا يفوت بالدخول كحال المنعي
لها زوجها واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين يعني
ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا فتعتد الزوجة او بعد
ان شهدت البينة العادلة انه حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين انقطاع القتال وتحمل
او من فقد في ذلك القتال على الموت اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون
زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين وحكمه قد تقدم وما مشى عليه المؤلف خلاف ما
نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين قاله ح ولا
عذر عن المؤلف الناظم الفل بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال ولا
ملازمة اذ المرأة انما تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران اي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول
اصبغ تفسير واما على انه خلاف فلا يتلوم اصلا فتعتد زوجته بازاء الانفصال وهو
تفسير آخر وعبارة ح اعلم ان ما ذكر ما قال سحنون ان زوجته تعتد من يوم الالتقاء
الصغير وقال اصبغ يضرب لامرأته بقدر ما ينتقص امرأته ويستبر الغيب وبعد ذلك
هو معلوم وظاهر هذا ان قول اصبغ مخالف لقول مالك وهو رأي بعضهم ومنهم
من جعله تفسيرا وهو الاوجه وقد اشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل في ما طلق التلوم
على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الوارد في كلام اصبغ فلا تنشد وزاد بعضهم

ما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

س بمعنى واسر والمعلى النفيسة برعاه حمل ابن عبد السلام الكلام اصبغ على الو
فاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف وورث مال المفقود حينئذ اي حين الشروع في العدة وهو
طاوي في قوله بعد انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القول به والمنتو
بقوله لا المنتجع اي الرجل المتوجه من بلده لبلد الطاعون بجعفر او مقر في بلده من
غير انتجاع كالكائن في زمنه اي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون
قسمي قول اللخمي وغيره يحمل على من فقد في بلده زمن الطاعون او في بلد توجه اليه
وفيه طاعون على الموت حتى والمفهوم للطاعون بل وغيره في حكمه مما يكثر منه الموت
كسعال ونحوه ونوع من بالوباء ليشمل ذلك على ان الطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب
واسوداد حولها من وخز الجن يحدث معها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب
يحدث غالبا في المواضع الرخوة والمغابن تحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام
وقال بعضهم مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات
ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها وقد يكون نوعا واحدا وفي الفقد
بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر معطوف على في مفقود متعلق بما تعلق به
وهو اعتدت اي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق
بقوله اعتدت ابتداءها تاخر في الاعتداد مما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة
بعد النظر في امر المفقود من السلطان ولما انهى الكلام على احكام تلك
المفاقيد الاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات وفي في حكمهن فقال
ل وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى يعني ان من وجد السكنى
واجبة للمعتدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او المحبوسة بسببه بغير
طلاق كالزاني بها او من فسخ نكاحها لفساده او قرابة او رضاع او صهر او لعان وهي قد
حول بها اذ غير هلك الاستبراء عليها فلا نياتي لها السكنى لكن انما تجب السكنى لمن

Copyright © King Saud University